

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

INTERNATIONAL INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT

Herndon - Virginia - USA

محاضرة بعنوان:

التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية

أُقيمت بالمعهد بتاريخ:

2015/05/15

من إعداد:

أ.د/ سليمان ناصر

www.drnacer.net

باحث في المصرفية الإسلامية

أستاذ بجامعة قاصدي مرياح

ورقلة - الجزائر

ALGERIA

- مارس 2015 -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

يشهد التمويل الإسلامي في العقود الأخيرة نمواً متسارعاً، وقد ازدادت أهميته بشكل ملحوظ عقب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 نظراً لما يملكه من مقومات الأمان والتحكم في المخاطر، حيث فاقت نسبة نمو الصناعة المصرفية الإسلامية تلك المتعلقة بنمو المصارف التقليدية، وقد بلغت مجموع أصول التمويل الإسلامي حوالي 1.8 تريليون دولار نهاية سنة 2013، ويُتوقع لها أن تتجاوز حجم 2 تريليون دولار في نهاية سنة 2014^(*)، وتحقق نسبة نمو سنوية تصل إلى 17 % مابين سنتي 2009 و 2013 وقد كانت تصل في السابق إلى حوالي 20 %⁽¹⁾. بينما بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 700 مؤسسة، تعمل في حوالي 60 دولة عبر العالم. ومع ذلك لا تزال 80 % من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، كما أن حجم الأصول المالية الإسلامية لا تشكل سوى 1 % من حجم الأصول المالية العالمية⁽²⁾.

تشكل البنوك الإسلامية الجزء الأكبر والأهم من النظام المالي الإسلامي إذ تمثل أصول هذه المصارف حوالي 80 % من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، مقابل 15 % للصكوك الإسلامية، و 4 % للصناديق الاستثمارية الإسلامية، و 1 % لصناعة التأمين الإسلامي أو التكافل⁽³⁾. ويتركز هذا التمويل بشكل أكبر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يوجد حوالي 77.85 % من أصوله، وتستحوذ منطقة الخليج لوحدها على حوالي 40 % منه، وبالنسبة للقطاع المصرفي الإسلامي تستحوذ المملكة العربية السعودية على 16 % منه، تليها ماليزيا بـ 8 % ثم الإمارات 5 % ثم الكويت 4 % ثم قطر 3 %⁽⁴⁾.

وبالرغم من كل هذه التطورات، تبقى البنوك الإسلامية تواجه تحديات تفرضها سوق المنافسة مع البنوك التقليدية، وتقف عائقاً في سبيل أداء أفضل لأنشطتها، وتحقيق أحسن للدور التنموي المنوط بها، فما هي أهم هذه التحديات؟، ذلك ما سنتعرض له باختصار في هذه المحاضرة.

أولاً- صغر حجم رؤوس أموال البنوك الإسلامية:

إن أكبر بنك في العالم حالياً هو "دوتش بانك Deutsche Bank" ويبلغ مجموع أصوله 2.8 تريليون دولار أمريكي، في حين أن حجم التمويل الإسلامي في العالم بمختلف فروعه قد بلغ حوالي 2 تريليون دولار أمريكي نهاية سنة 2014، مما يعني أن حجم هذا التمويل مجتمعاً لم يصل بعد إلى حجم أصول أكبر بنك في العالم.

(*)- اعتمدنا في هذه الإحصائيات على تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا لسنة 2014 والذي يحوي إحصائيات فعلية لسنة 2013 وتوقعات لسنة 2014، والتقرير يصدر عادة في شهر مايو من كل سنة، وبالتالي فإن الإحصائيات الفعلية لسنة 2014 تصدر في تقرير سنة 2015.

ونشير إلى أنه كانت هناك فكرة لإنجاز أكبر بنك إسلامي تنموي في العالم منذ عدة سنوات، برأسمال مصرح به ومدفوع 3 مليار دولار، ليعمل المساهمون على رفعه إلى 11 مليار دولار خلال ثلاث سنوات، على أن يُكتتب بالكامل خلال 7 سنوات ويمكن أن يصل إلى ما يقارب 100 مليار دولار، وقد اقترح له إسم "الاستخلاف" أو "الإعمار"، وكانت هناك دول إسلامية تتنافس على استضافته وهي: البحرين، ماليزيا، إندونيسيا، بالإضافة إلى إمارة دبي. أما المساهمون فهم حكومات عربية وبنوك إسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، بالإضافة إلى صناديق استثمارية وشركات ومستثمرون، وقد كان مقرراً أن ينطلق البنك في أعماله خلال سنة 2009 إلا أن ظروف الأزمة المالية العالمية الأخيرة أجلت تجسيد المشروع.

لكن الأخبار طالعنا بعد ذلك بقرب تدشين بنك إسلامي آخر يُعد الأكبر عالمياً بالدوحة (قطر)، برأسمال يزيد عن 10 مليار دولار، عبر شراكة بين كل من: حكومة قطر التي ستساهم فيه بنسبة 30% إضافة إلى كل من مجموعة دلة البركة والبنك الإسلامي للتنمية⁽⁵⁾.

لذا نرى أنه وفي زمن العولمة والتكتُّلات لا خيار أمام البنوك الإسلاميَّة سوى أن تندمج أو تتحالف استراتيجياً لضمان بقائها ضمن منافسة شديدة ذات أوجه متعدّدة، والحقيقة أن الكثير من المفكرين والخبراء يؤيِّدون هذا الرأي وقد دعوا إليه منذ وقت مبكر، ويرون أن البنوك الإسلاميَّة لا زالت صغيرة لكي تستفيد أو حتى تشارك فعلاً في العولمة وإجراءاتها، ولن تستطع لعب أيِّ دور ذي دلالة بسبب صغر حجمها، لذلك فإنَّ المطلوب منها أن تحاول الاندماج والانصهار مع بعضها، أو على الأقلِّ تأسيس مؤسَّسات تابعة أو موافقة⁽⁶⁾.

كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة في الكويت والذي انعقد في إبريل 2002م تحت شعار: "الاندماج وتحديات العولمة" ما يلي:

"البند 10: دعوة المؤسَّسات المالية المصرفيَّة إلى التكامل والتحالف والتعاون والتنسيق فيما بينها، والعمل على تكامل الخدمات التي تقدِّمها للجمهور الكريم للوقوف في وجه العولمة وتحدياتها من قِبَل المؤسَّسات المالية العالميَّة، وصولاً إلى الاندماج فيما بينها إذا ما دعت الحاجة لذلك، للاستفادة من مميَّزات اقتصاديَّات الحجم الذي تتمتاز به البنوك والمؤسَّسات المالية العالميَّة"⁽⁷⁾.

وبخصوص عمليات الاندماج بين البنوك الإسلاميَّة لتكوين بنوك من الحجم الكبير، نشرت وسائل الإعلام مؤخراً خبر فشل الاندماج المقترح بين مجموعة CIMB القابضة و RHB كايبتال، والذي كان من المفترض أن يؤدي لظهور أكبر مصرف إسلامي في العالم بماليزيا (من ناحية حجم الأصول) لتقارب أصوله 60 مليار دولار، وبعض المصادر تشير إلى أن أصوله كانت ستبلغ 190 مليار دولار مع انضمام "ماليزيا بيلدنج سوسايتي Malaysia Building Society"، وأردف الخبر أن مشروع الاندماج لا يواجه صعوبات بسبب قيامه على تبادل للأسهم، ولكن العقبة تكمن في مدى استعداد المصرفين لتأمين المبالغ المطلوبة بعد تراجع أرباحهما في الربع الثالث من 2014 بسبب الأوضاع الدولية وعلى رأسها أزمة الأسواق المالية العالمية. وكما هو الشأن بالنسبة للمصارف

الإسلامية العاملة في الأسواق الآسيوية، فقد تأثر المصرفان بتلك الأزمة وذلك بسبب تعرض أسهمهما لضغوط تراجع تلك الأسواق بشكل عام، بالإضافة لتراجع معدلات النمو والعملية في تلك الأسواق، مما أدى في النهاية إلى تراجع أرباحهما، وبالتالي المزيد من التراجع في أسعار أسهمهما⁽⁸⁾.

ثانياً- تحديات الإطار القانوني:

لابد للبنوك الإسلامية وبحكم طبيعة عملها المختلف عن البنوك التقليدية، أن يكون لها إطار قانوني ينظم عملها، ويضبط آليات الرقابة والإشراف عليها من طرف البنك المركزي للدولة، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي للبنوك الإسلامية، حيث أن هذه البنوك يمكن تقسيمها في هذا المجال إلى ثلاثة نماذج من البيئات التي تعمل فيها:

أ- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل، وفيه تخضع البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي إسلامي، وهو ما لم يتجسّد لحد الآن سوى في ثلاث دول هي: باكستان، إيران، السودان (باستثناء منطقة الجنوب سابقاً، والآن أصبح يتمتع بأسلمة كاملة بعد انفصاله)، مع بعض الملاحظات عن مدى تطبيق هذه الأسلمة فعلياً في كل إيران، وباكستان (التي لا تزال فيها مصرفية تقليدية حسب بعض التقارير)، إضافة إلى ليبيا بعد إلغاء الفوائد من التعاملات المصرفية بموجب قانون سنة 2013 مع محاولة التدرج المرحلي في تطبيقه.

ب- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما لم يتجسّد أيضاً إلاّ في بعض الدول لحدّ الآن وهي: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا.

ج- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لرقابة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظلّ عدم وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما يتجسّد في كلّ الدول العربية والإسلامية والغربية عدا المذكورة سابقاً، مع الإشارة إلى أن هناك دولاً إما أنها أدرجت بنوداً أو فصولاً خاصة بتنظيم عمليات البنوك الإسلامية والرقابة عليها في القانون المصرفي الموحد مثل: الأردن، قطر، المغرب ... وغيرها، وإما أن البنك المركزي للدولة يمنح استثناءات للبنوك الإسلامية في إطار القانون المصرفي الموحد، وهذه الاستثناءات تضيق وتتسع حسب ظروف كل دولة مثل: البحرين والسعودية ومصر ... وغيرها.

وعلى ضوء الحالات السابقة، فمن المهم أن تسعى السلطات الإشرافية خاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى أن تكون ضمن النموذج الثاني المشار إليه سابقاً، أي سن قانون خاص لإنشاء وتنظيم ورقابة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يسمح للبنك المركزي للدولة باشتقاق التنظيمات والتعليمات الملائمة لعمل هذه البنوك من ذلك القانون، إذ أن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية عليها كثيراً ما أضر بها، وإن لم يتسن ذلك فيمكن للبنك المركزي للدولة أن يمنح استثناءات للبنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يجعلها تعمل في راحة حتى ضمن القانون المصرفي الموحد كما هو الحال في بعض الدول.

ثالثاً- التحديات الشرعية:

ويمكن تناول أهم هذه التحديات فيما يلي:

أ- الحيل الفقهيّة:

إن لجوء البنوك الإسلامية إلى استعمال الصيغ التمويلية ذات العائد المضمون والذي يكاد يخلو من المخاطرة من جهة، وانتشار العمليات الصورية في هذه البنوك من جهة أخرى، جعل عمليات التمويل لديها أقرب إلى التمويل التقليدي، والتي يغلب على الكثير منها طابع التحايل أكثر من عمليات التمويل الحقيقية، فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يكون لدى البنك الإسلامي مخزوناً من الحديد أو الزنك في مستودعاته، يُجري به عمليات التورق للعديد من العملاء (بشكل منظم أو عكسي) من أجل تمويلهم بما يحتاجونه من سيولة، دون أن تكون لهؤلاء حاجة لحديد أو زنك، بل ولا رؤية هذه البضاعة أصلاً، وإنما تجري العمليات باستمرار على الأوراق والمستندات، وقد أسرف بعض البنوك الإسلامية في عمليات التورق حتى وصلت إلى نسبة 80 % من استثماراته مثل البنك الأهلي السعودي تحت إسم "تيسير"⁽⁹⁾، وهو ما جعل مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي يصدر قراراً بتحريم التورق بنوعيه المنظم والعكسي في دورته التاسعة عشر بالشارقة سنة 2009، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول (وهو البنك الإسلامي عادة) والمستورق (وهو العميل عادة)، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، وتحايلاً لتحقيق النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا⁽¹⁰⁾.

ب- الاختلاف الشرعي حول المنتجات:

نجد أحياناً أن المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي تختلف فيما بينها بشأن منتج معين كفتوى أو كميّار (بغض النظر عن التسلسل الزمني لإصدار الفتاوى أو المعايير)، ولعل أوضح مثال على ذلك هو التورق دائماً، ففي الوقت الذي نجد فيه معياراً صادراً عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين ينظم عملية التورق وهو المعيار رقم 30⁽¹¹⁾، نجد بالمقابل فتوى تحرم التورق صادرة من مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي كما سبقته الإشارة، وإن كان الأول قد صدر واعتمد في نوفمبر 2006م ولا يزال قائماً، بينما صدرت الثانية في إبريل/نيسان 2009م ولا زالت قائمة، فكيف نلزم البنوك الإسلامية بالمعيار والفتوى في نفس الوقت؟!.

ج- احتكار القلة للهيئات الشرعية:

وفي جانب التحديات الشرعية أيضاً، نجد احتكار القلة من العلماء أو المفتين لعدد كبير من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فحسب تقرير مجلة "GLOBAL magazine" المستمد من دراسة Fund House فإن ثلاثة علماء فقط يشكلون حوالي 20.9 % من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في 85 هيئة

شرعية، وآخر من أولئك الثلاثة عضو في 71 هيئة، كما أن 20 عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه 621 هيئة شرعية⁽¹²⁾. ونتيجة لذلك، أصبح هذا المشكل ذو بعدين:

- 1- عدم توفر الوقت الكافي لعضو هيئة الرقابة الشرعية ليقوم بعمله على أكمل وجه، بخصوص مراقبة العقود التي يبرمها البنك، الإجابة على الإشكالات الشرعية التي يطرحها موظفو البنك ... إلخ.
- 2- إستفادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أجور ومكافآت هي في الغالب مرتفعة نظراً لمكانة أعضاء الهيئة، دون أن يكون لهذا الإنفاق مردود أو مقابل، وهذا ضد مبادئ الحوكمة.

لذا نرى بوجود تحديد العضوية في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقدر الذي يسمح للعضو بأن يؤدي واجبه كاملاً تجاه البنك، ويرى أحد خبراء الحوكمة في البنوك الإسلامية بضرورة تحديد هذه العضوية بثلاث شركات، بغية فسح المجال لجيل جديد ليشارك في تحمل هذه المسؤولية⁽¹³⁾. وهو الإجراء المعمول به حالياً في بعض البلدان مثل السودان التي تحظر فيها التنظيمات تجاوز هذا العدد إلا استثناءً. وكذلك ماليزيا حيث ورد في نظام الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي الماليزي أنه لا يسمح للمراقب الشرعي أن يكون عضواً في هيئتين من نفس القطاع، كأن يكون في هيئتين شرعيتين لمصرفين إسلاميين، وآل هذا الأمر عموماً إلى حصر مجال الاستشارة في ثلاث قطاعات مختلفة بالنسبة للمراقب الشرعي الواحد (المصرفية الإسلامية، التأمين التكافلي، الصناديق الاستثمارية)، وبناءً عليه يمكن للمراقب الشرعي أن يكون عضواً في هيئة شرعية لمصرف إسلامي، وشركة تأمين تكافلي، وصندوق استثماري إسلامي في الوقت نفسه. وهذا التحديد للعضوية في ثلاث شركات أو بنوك إسلامية قام به البنك المركزي السوري أيضاً في سوريا قبل أن تدخل البلاد في حرب مدمرة.

رابعاً- عدم إلزامية التطبيق لمعايير المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

هناك مؤسسات داعمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تمدّها بالمعايير المتعلقة خاصة بمجالات الرقابة والإشراف أو المحاسبة والمراجعة أو المعايير الشرعية. ومن أهم هذه المؤسسات نجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ومقره ماليزيا، يصدر معايير خاصة بالإشراف والرقابة ومعظم أعضائه من البنوك المركزية للدول الإسلامية خاصة، تأسس سنة 2002م وأصدر العديد من المعايير الرقابية والمبادئ الإرشادية وكذلك المتعلقة بإدارة المخاطر، كما أنه يقوم بإصدار وتطوير معايير للرقابة المصرفية مستنبطة من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف من جهة، وتتلاءم مع خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال نجد المعيار رقم 15 المتعلق بتطبيق كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب اتفاقية بازل 3 والذي صدر في ديسمبر 2013 لم يطبقه لحد الآن سوى ثلث الأعضاء في المجلس⁽¹⁴⁾، رغم أنه يلقي اعترافاً رسمياً من لجنة بازل نفسها.

كما نجد أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI التي تأسست سنة 1991م ومقرها البحرين، تصدر معايير خاصة بالمحاسبة والمراجعة وأيضاً المعايير

الشرعية، وهذه الأخيرة تمثل العدد الأكبر من تلك المعايير وتكتسي أهمية خاصة لأنها تضبط المعاملة من جانب التقيد بالضوابط الشرعية، وهو ما من شأنه - في حالة التقيد بتطبيق المعيار - أن يوحد طريقة تقديم المنتج أو الخدمة في البنوك الإسلامية، إلا أننا نجد أن حوالي 13 عضواً أو هيئة مختصة فقط من بين 200 عضو في الهيئة تطبق هذه المعايير⁽¹⁵⁾.

إن الاستفادة من هذه المعايير تتطلب الالتزام بتطبيقها، وذلك لن يتأتى إلا بصورة الإلزام من طرف البنوك المركزية للدول الإسلامية ومعظمها عضو في الهيئات أو المؤسسات المذكورة سابقاً، لأن عدم الالتزام بتطبيقها يعني خسارة في الجهد والمال والوقت، خاصة وأن تلك المعايير تلقى اعترافاً من المؤسسات المختصة على المستوى الدولي.

خامساً- ضعف الابتكار والتنوع في المنتجات:

يتمثل هذا الجانب بوضوح فيما يعرف بأدوات إدارة المخاطر، حيث تستفيد البنوك التقليدية من عديد الأدوات في هذا المجال وعلى رأسها ما يُعرف بالمشنقات المالية Financial derivatives، وهذه الأخيرة أثبتت معظم الآراء الفقهية حرمتها من الناحية الشرعية لاحتوائها على الربا والغرر وبيع الإنسان ما لا يملك، إضافة إلى المتاجرة في المخاطر وليس في أعيان أو منافع مفيدة، وقد حاول بعض الباحثين تطوير أدوات إسلامية للتحوط وإدارة المخاطر لتكون بديلاً للعقود الآجلة والمستقبلية والخيارات، إلا أنها بقيت حبيسة التنظير ولم تُطبّق بعد بشكل فعلي وواسع في عمليات المصارف الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، ورغم التقدم الذي أنجزته المالية الإسلامية على صعيد التمويل، إلا أنها أخفقت نسبياً من الناحية التطبيقية في تطوير أدوات مالية فيما يخص توفير السيولة للأفراد وتمويل رأس المال العامل للشركات وإدارة فائض أو عجز السيولة لدى الخزينة. وقد لجأت البنوك الإسلامية في الحالات الثلاث تطبيقياً إلى التورق (رغم الجدل الفقهي الذي أثير ولا يزال حوله)، وهو صيغة محوّرة من المرابحة، فقد تم تفرغ المرابحة من مضمونها كصيغة تمويلية سلعية لتستخدم كصيغة لتمويل السيولة، ولم يجد معظم الناقدين للمالية الإسلامية أن هذا التحوير يحقق للمالية الإسلامية قيمة مضافة في مواجهة المالية التقليدية الربوية، خاصة أنه يستخدم غالباً من خلال بورصة لندن للمعادن، ويقوم على ترتيب عقيم الجدوى الاقتصادية لشراء سلعة بالأجل وإعادة بيعها عاجلاً بغرض توفير السيولة⁽¹⁶⁾.

هناك مدرستان هما الأكثر تأثيراً حالياً في المالية الإسلامية، المدرسة الخليجية والمدرسة الماليزية، وكل التجارب الناشئة ستجد نفسها مضطرة لمتابعة إحدى المدرستين. وهنا تبرز ضرورة تفعيل أدوات أصيلة برؤية إشرافية ورقابية مركزية والتخلي عن أداة بيع العينة التي تقوم عليها المدرسة الماليزية، وأداة التورق التي تقوم عليها التجربة الخليجية. ومن أبرز الأدوات غير المفعلّة في المدرستين أداة القرض الحسن، والسلم أو الاستصناع مع الوكالة بالبيع، والمشاركة في كل الوعاء التشغيلي للبنك. إن المالية الإسلامية بحاجة ماسة للخروج من دائرة التورق والعودة من جديد إلى استخدام الصيغ الأصيلة في

مواجهة التحديات العملية، فقد أدى انتشار التورق في عمليات البنوك الإسلامية إلى تشويه المالية الإسلامية وتغييب الفوارق الجوهرية بينها وبين المالية التقليدية الربوية⁽¹⁷⁾.

ومن نتائج ضعف الابتكار أيضاً، اعتماد الكثير من العمليات في البنوك الإسلامية على معدل الفائدة السائد في السوق في ضبط هوامشها الربحية وأحياناً تسعير خدماتها، خاصة منها معدل الفائدة العالمي المعروف بـ "ليبور LIBOR" أي سعر الفائدة لما بين البنوك في سوق لندن.

ومع ضرورة اعتماد المؤشرات في الإدارة الحديثة، ولتحديد كفاءة الأداء وقياس نسب نجاحه من فشله، ومع نشأة المؤسسات المالية الإسلامية وفي ظل عدم وجود معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها وتقييم مستوى الأسعار المستقبلية لمنتجاتها المتوافقة مع الشريعة، وبما أن تلك المؤسسات تعمل في نظم مالية واقتصادية تقليدية تفرض عليها أن تتعامل مع مكونات تلك النظم التقليدية وتحاول أن تتكيف معها بما يتلاءم مع طبيعة عملها، أجاز كثير من علماء الشريعة الاستناد إلى مؤشر ليبور كأساس تسعيري لعمليات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية مع عدم جواز التعامل بآلياته، أي الإقراض والاقتراض مقابل فائدة.

وبذلك أصبح استخدام ليبور أمراً معتاداً في تسعير المنتجات الإسلامية وبالذات المراجحات والإجارة والإستصناع والسلم وكذلك الصكوك الإسلامية المبنية على تلك الصيغ، وبالرغم من النداء الذي أطلقه المشاركون في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الفترة ما بين 10-14 أبريل 1993م بجدة (السعودية)، والذي جاءت التوصية فيه: بـ "ضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات"⁽¹⁸⁾، وبالرغم من هذا النداء فقد ركنت المؤسسات المالية الإسلامية إلى استخدام معدل ليبور بصورة مستمرة، بدعوى أن هذا الاستخدام هو أمر مؤقت إلى حين إيجاد مؤشر إسلامي.

ويترتب عن الاعتماد على معدل الفائدة ليبور في تسعير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، مخاطر عديدة يمكن أن نوجزها في:

1- مخاطر الثقة: إذا أن هذه العملية قد تجعل ثقة المودعين والمتعاملين مع البنوك الإسلامية عموماً تهتز، عندما يرون تلك البنوك تعتمد في عملياتها على سعر الفائدة ولو بطريقة غير مباشرة، وبالتالي لا يتلمسون الفرق الواضح بين المعاملات المالية التقليدية والإسلامية، هذه الأخيرة التي تحرم التعامل بسعر الفائدة أخذاً أو عطاءً.

2- المخاطر التجارية المنقولة: وهي مخاطر تختص بها البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك التقليدية، وهي تعني اضطراب المساهمين في البنك الإسلامي إلى دفع عائد للمودعين يفوق العائد المحقق فعلاً من توظيف أموالهم، إذا كان العائد الفعلي لهم أقل من العائد الذي تدفعه البنوك التقليدية

المنافسة لهم في السوق وهو سعر الفائدة، والفارق المدفوع يكون تضحية من مساهمي البنك حفاظاً على المودعين وخوفاً من سحب أموالهم من البنك تحت ضغط المنافسة.

لذا يبقى الأمر لزاماً على البنوك الإسلامية والقائمين عليها، بإيجاد مؤشر إسلامي بديل لسعر الفائدة لتعتمده هذه البنوك في تسعير منتجاتها، وفي تحديد معدل أو نسبة الربح المقبولة بالاعتماد على العائد الفعلي المتحقق أو متوسط ذلك العائد. مع الإشارة إلى أنه لم يتم لحد الآن الاتفاق حول تحديد معيار تسعيري بديل لمعدل الفائدة ليبور يكون ملائماً لعمل البنوك الإسلامية، رغم أن هناك العديد من المقترحات والمحاولات الجادة المقدمة في هذا المجال من قبل الباحثين في التمويل الإسلامي لاقتراح بديل لليبور.

لذا وفي ظل عدم وجود معيار إسلامي موحد ومتفق عليه يعكس هوية الصناعة المالية الإسلامية ويسترشد به في تحديد عوائد أدوات التمويل الإسلامية بشكل عام، يمكن الاستفادة من تجربة الصكوك الحكومية السودانية مثلاً في آلية تحديد عوائدها، باعتبارها إصدارات تتحدد عوائدها اعتماداً على الأرباح المحققة فعلاً من أداء موجودات الصكوك، وبناءً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ونتيجة لذلك استطاعت الصكوك الحكومية السودانية أن تنجو من براثن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، ولم تسجل أي تراجع في قيمة عوائدها مقارنة مع سوق الصكوك الإسلامية العالمي الذي يعتمد في كثير من عملياته التسعيرية على معدل الفائدة العالمي لليبور⁽¹⁹⁾.

سادساً- نقص أدوات إدارة السيولة (خاصة الصكوك السيادية):

شهد سوق الصكوك الإسلامية نمواً متسارعاً خلال العشر سنوات الماضية على غرار النمو في حجم التمويل الإسلامي ككل، فبالإضافة إلى أهمية هذه الصكوك كأداة لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع خاصة منها ما تعلق بالبنية التحتية للدولة وتطوير أسواق رأس المال بتوفير أدوات مالية إسلامية، تبرز أهميتها أيضاً كأداة مساعدة في إدارة السيولة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وأيضاً على مستوى الاقتصاد الكلي.

إن من بين التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية حالياً بالإضافة إلى التحديات السابقة، تيسير السيولة للنظام المصرفي الإسلامي وتوفير متطلباته من النقد في ضوء قلة الأصول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في الدول التي تفتقر إلى وجود نظام لإصدار الصكوك السيادية أو ما شابهها من الأدوات، علماً بأن الصكوك السيادية تمثل حالياً ما بين 60 إلى 80% من إجمالي الإصدارات من الصكوك الإسلامية.

وقد ذكرت دراسة لصندوق النقد الدولي في إطار التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، أنها بحاجة إلى تطوير سوق الصكوك الإسلامية حيث تعاني هذه الأخيرة من ارتفاع كبير في الطلب وضعف في المعروض، إذ بلغ إجمالي إصدار الصكوك العام الماضي (2014) نحو 130 مليار دولار

فيما تحتاج البنوك الإسلامية إلى نحو 300 مليار من هذه الصكوك، وهو الأمر الذي يستدعي من الحكومات خاصة الإسلامية منها امتلاك برامج لإصدار الصكوك السيادية في فترات محددة⁽²⁰⁾.

سابعاً- ضعف المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الأصل مصطلحاً غريباً، وقد نشأ في المجتمعات الرأسمالية للتوازن بين ما تستفيده الشركات التجارية من المجتمع وما تقدمه له، وهو يعني عدم الاكتفاء بالدور التجاري الربحي ودعم المجتمع بالمنح الدراسية، دعم الجمعيات الخيرية، دعم المستشفيات أو المساهمة في بنائها، ولا يخفى أن للمسؤولية الاجتماعية أثر تجاري لأنه يساهم في الترويج للمؤسسة، حتى أضحى أحد جوانب الحوكمة الرشيدة⁽²¹⁾.

وتوجّه الانتقادات إلى البنوك الإسلامية وإلى المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام بضعف دورها الاجتماعي، مع أن بعض الفقهاء يقرون بأن ذلك غير مطلوب شرعاً بإطلاق⁽²²⁾. إلا أننا نرى أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية تبرز بشكل ملح أكثر مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، بالنظر للمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي بشكل عام وللأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، إضافة إلى أن ذلك يبرز كضرورة تنافسية مادامت تمارسه البنوك التقليدية وهي القائمة على الربح أساساً. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورها في هذا الجانب بالاعتماد أساساً على غرامات التأخير القائمة على مبدأ التصديق لطرف ثالث، وكذا فوائد البنك الإسلامي من أمواله المودعة لدى البنك المركزي ولدى البنوك التقليدية خاصة منها المراسلة.

ويرى بعض الخبراء أن توجّه البنوك الإسلامية - في إطار قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية - الاستثمارات والتمويلات إلى المجالات الأكثر احتياجاً للمجتمع دون التخلي عن الجانب الربحي. فالمؤسسة المالية يمكنها أن تكون أكثر اجتماعية عندما تختار تمويل مجمع سكني لذوي الدخل المحدود، أو مجمع مدرسي في المناطق النائية، أو مركز لذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في تمويل مؤسسات البنية التحتية كالكهرباء، ونحو ذلك من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الربحية التجارية، فالمسألة لا تتطلب تخلياً عن الربح وإنما الجمع بينه وبين الجانب الاجتماعي⁽²³⁾.

خاتمة وخلاصة:

إن التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية والتي تناولناها باختصار، يمكن التغلب عليها ومواجهتها أو كسب التحدي، ذلك أن بعضها يتعلق بإرادة البنوك الإسلامية نفسها، والبعض الآخر يتعلق بالمحيط الذي تعمل فيه خاصة السلطات الإشرافية عليها. وأمام كل التحديات السابقة والتي أشرنا إلى كيفية التعامل المفترض معها، يبقى هناك تحدٍ آخر وهام، قد يترك تأثيره على كل التحديات السابقة، وهو توقع تراجع معدلات النمو العالية للتمويل الإسلامي، وخاصة منه المصرفية الإسلامية والصكوك، وذلك بسبب انهيار أسعار النفط وتراجع حجم المدخرات وبالتالي المصدر المهم للودائع، وأيضاً بسبب تباطؤ معدلات النمو العالمي، مما يُتوقع معه تراجع معدلات النمو المذكورة سابقاً

للمصرفية الإسلامية إلى حوالي 5 أو 7 % خلال السنوات القادمة (إن لم تتعاف أسعار النفط ولا يبدو ذلك قريباً)، مما يعني إقبال هذه الصناعة على سنوات عجاف بعد سنوات الرخاء، ومما يتطلب أيضاً ترشيد هذه الصناعة بشكل أفضل، خاصة التركيز على جانب الابتكار وإيجاد الأدوات والمنتجات المالية المساعدة على جلب أكبر حجم من المدخرات رغم تراجعها، في ظل منافسة شرسة في هذا المجال من البنوك التقليدية.

الهوامش والإحالات:

(¹)- Islamic Financial Services Board: Islamic Financial Services Industry – Stability Report 2014, p 3 and 9.

(²)- "تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم": مجلة اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة للاتحاد، العدد 407، أكتوبر 2014، ص 84.

(³)- Islamic Finance; Opportunities, Challenges, and Policy Options, IMF Staff Discussion Note, IMF, April 2015, p 9 and 13.

(⁴)- "تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم": مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 85.

(⁵)- مجلة الصيرفة الإسلامية: <http://www.islamicbankingmagazine.org> بتاريخ: 2013/04/08.

(⁶)- Munawar IQBAL, Ausaf AHMED, Tariqullah KHAN : Défis au système bancaire islamique, Institut Islamique de recherches et de formation/ BID, Djeddah/ RAS, 1419H - 1998, p: 56.

(⁷)- نقلاً عن: مجلة "المستثمرون"، العدد: 13، مايو 2002، ص: 11.

(⁸)- د/ خالد المقدادي: مجلة الصيرفة الإسلامية، من موقعها: www.islamicbankingmagazine.org بتاريخ: 2015/02/06.

(⁹)- أ/د أحمد الحجى الكردي: التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بتاريخ 2010/04/21، (بدون مكان متوفر).

(¹⁰)- راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 5/19-179، دورته التاسعة عشرة، الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26-30 نيسان/إبريل 2009 م.

(¹¹)- أنظر المعيار الشرعي رقم 30، حول التورق، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، طبعة 1429 هـ 2008 م، ص 489.

(¹²)- مجلة الصيرفة الإسلامية (إلكترونية)، متاحة على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org بتاريخ: 2013/02/02.

(¹³)- د/ عبد الباري مشعل: تدخل له أمام ندوة "حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية وتحسين الأداء وإدارة المخاطر" المنعقدة بالبحرين في يونيو 2010، نقلاً عن صحيفة "الأيام" البحرينية، العدد: 7733، السبت 2010/06/12.

(¹⁴)- Zahid ur Rehman Khokher: Development of Inclusive and Sustainable Islamic Financial Services Industry- Mid-Term Review of Ten-Year Framework, Paper presented at: 10th International Conference on Islamic Economics and Finance, Doha, Qatar, 23-24 March 2015.

(¹⁵)- www.aaofii.com – 17/04/2015.

(¹⁶)- د/ عبد الباري مشعل: موقع رقابة <http://raqaba.co.uk/?q=node%2F1399%2F> بتاريخ: 2015/03/09.

(¹⁷)- المرجع السابق.

(¹⁸)- للمزيد من التفاصيل أنظر: قرارات الندوات الثلاثة الفقهية الاقتصادية، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 22 - 18 شوال 1413 هـ / 10-14 أبريل 1993 م، متاح على الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

(¹⁹)- د/ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها؛ دراسة تطبيقية على عينة من الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول - تركيا، 9-10 سبتمبر 2013.

(²⁰)- نقلاً عن: مجلة الصيرفة الإسلامية (إلكترونية)، متاحة على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org بتاريخ: 2015/04/12..

(21) - د/ عبد الباري مشعل، مقال نشره على صفحته في الفايسبوك: <https://www.facebook.com/Abdulbari>

Mashal بتاريخ: 2015/02/26.

(22) - المرجع السابق.

(23) - المرجع السابق.